الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162419

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162419-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/03م، من / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/12/04م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2211) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-52818) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التبرعات لعام 2015م.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق الرواتب والأجور لعام 2015م.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة لعام 2015م.

4. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه المكلف يستأنف في البنود التالية: فيما يخصّ بند (الأرباح المبقاة) فيدعي المكلف أنه قام بالرجوع إلى قائمة المركز المالي للعام 2015م فتضح له بأن الأرباح المبقاة مسجلة بالكامل عند احتساب الزكاة بمبلغ و قدره (3,661,059) ريال، وليس (3,222,928) ريال، وبناءً عليه لابد من حذف فرق إعادة الربط بمبلغ و قدرة (438,131) ريال. وفيما يخصّ بند (التبرعات) فيوضح المكلف أن المستندات المقدمة ثبت استلامها من جمعية معتمدة ...بموجب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162419

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162419-2022)

صك رقم (...) بتاريخ 1432/02/08هـ، بمبلغ وقدره (159,000)، ويدعي سداد مبلغ وقدره (8000) ريال، لأيتام ... سلمت بيد الولي الشرعي ...بموجب صك ولاية رقم (...) بتاريخ 1432/05/20هـ. وبند (فرق الرواتب)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل فإنها تدّعي فيما يتعلق بالبنود التالية: بند (أطراف ذات علاقة) فتوضح الهيئة بأنها قامت بإضافة بند أطراف ذات علاقة حال عليهم الحول بمبلغ (10,520,079) ريال إلى الوعاء الزكوي بناءً على ملاحظه الديوان العام للمحاسبة، بينما قام المكلف بإضافة المبلغ للإقرار البالغ قدرة (6,032,622) ريال أي بفارق يبلغ قدره (4,487,457) ريال نتيجة عمل المكلف تسويه بالحسابات المدينة للبند المذكور، وما قامت به الهيئة بتعديل البند تم بناءً على خطاب المناقشة بتاريخ 1442/4/17هـ، ومعالجته بإضافة البند بالأخذ بحركة الحسابات الدائنة لجاري الشركاء كما جاء بالقوائم المالية إيضاح رقم (3) وموازين المراجعة المقدم دون الأخذ بالحسابات المدينة للشركاء الأخرين، فقامت دائرة الفصل بقبول ذلك البند باعتبار أن الحسابات الجارية المدينة تمثل استثمار في شركة محلية وتم تسجيلها في حساب بند مستحق لأطراف ذات علاقة مدينة، وأن الشريك ذات علاقة (شركه ...) هي طرف ذات علاقة ويمثل تمويل مؤقت في طرف ذات علاقة بالاستناد على قرار جمعية الشركاء واجتماع مجلس المديرين، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة الايضاح رقم (3) من القوائم المالية لعام 2015م، وتوضح الهيئة أنها قامت بأخذ ما حال عليه الحول من أرصدة أطراف ذات علاقة الدائنة فقط استناداً للبند (أولاً/2) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، لأن تلك الاستثمارات ليس باسم ...، كما أن ما يطالب به المكلف وقرار الدائرة لم يرد في نصوص اللائحة الزكوية 1438هـ بعمل مقاصة بين الأطراف ذات علاقة حيث جاء نص اللائحة بحسم الأطراف ذات الحسابات الدائنة ومقابلتها بالحسابات المدينة لنفس الطرف ذات علاقة، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162419

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162419-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة) فيكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة بند أطراف ذات علاقة حال عليهم الحول إلى الوعاء الزكوي بناء على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة.

أ- وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة بترك استئنافها جزئياً وذلك بحسم حصة الشركة من إجمالي حقوق الملكية وذلك على النحو الآتي..." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف جزئياً فيما يتعلق بالاستئناف لما نسبته (30)% بشأن هذا البند.

ب- وبالاطلاع على ما تضمنه ملف الدعوى من مستندات و على ما تقدمت به الهيئة ضمن مذكرتها الإلحاقية فأنه يتضح من خلال الصورة المقدمة لرأس مال الشركة المستثمر فيها من واقع قوائمها المالية، بأن المكلف يملك فيها حصة (30%) فقط وليس (50%) كما يدّعي كما ثبت من خلال قرار الشركاء في الشركة المستثمر فيها أن الشركاء فوضوا الشريك ...بالتفاوض لبيع (20%) من حصص شركة ... "المكلف محل الدعوى" لأحد الشركاء وبهذا تنخفض حصة الشركة من (50%) إلى (30%)، ما ترى معه الدائرة صحة إجراء الهيئة بقبولها حسم حصة الشركة بإجمالي (30%) والذي بناءً عليه قامت بترك استئنافها بشأنه جزئيًا, وفيما تبقى والمتمثل في (20%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة فيما يخص نسبة الـ(20%) لثبوت عدم تملك المكلف لها.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المبقاة) فيكمن استئناف المكلف في إضافة الهيئة للأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي وفقاً لنظام على الرغم من عدم وجود أرباح خلال العام. وحيث تنص الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162419

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162419-2022)

المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.". وبالاطلاع على مستندات ووقائع الدعوى، يتبيّن أن الخلاف يكمن في تعديل مبلغ الأرباح المبقاة من مبلغ (3,222,928) ريال إلى مبلغ (3,661,059) ريال، وبالرجوع إلى القوائم المالية للعام محل الخلاف يتبيّن من ايضاح رقم (1/8) احتساب مخصص الزكاة الشرعية تم إضافة بند الأرباح المبقاة بمبلغ (3,661,059) ريال، أي يُعدّ إقرار من المكلف على صحة هذا المبلغ، وبالاطلاع على الإقرار الزكوي يتبيّن أن المكلف قام بإضافة هذا البند بمبلغ (3,222,928) ريال، وقامت الهيئة بتعديل الإقرار وإضافة الفرق بمبلغ (438,131) ريال، وهوما يتفق مع اللائحة الزكوية، وحيث إن المستأنف يدّعي بأن ربط الهيئة بمبلغ (438.131) يعتبر ثني، حيث أن تم الاعتراف به في إقرار المكلف ضمن (أخرى) حقوق الشركاء في الإقرار الزكوي المقدم منه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التبرعات) فيكمن استئناف المكلف في إضافة الهيئة لتبرعات إلى الوعاء الزكوي. وحيث تنص الفقرة رقم (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على ما يلي: "تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها"، كما تنص الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث إن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة، يتضح أن المكلف أرفق أمام دائرة الفصل حوالات بنكية، وبالاطلاع عليها يتبيّن أنها حوالات تمت إلى بعض الشركاء أو بأسماء أشخاص مختلفين، وحيث أرفق المكلف أمامنا خطاب من جمعية ...يمثل شهادة مساهمة بكفالات أسر وموضح به المبالغ الشهرية وفتراتها وموقع ومختوم من الوقف، الأمر الذي ترى معه الدائرة أحقيته خصم هذا المبلغ، وفيما يخصّ مبلغ (8000) ريال، فلم يقدم المستأنف ما يفيد تسليم مبلغ التبرع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزيئًا وذلك بقبول خصم مبلغ (159,000) ريال، وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162419

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162419-2022)

وحيث إنه بخصـــوص اســتئناف المكلف على البند المتبقي محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأســباب القرار محلّ الطعن دون إضــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســتحق الرد عليها بأكثر مما تضــمنته تلك الأســباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســتئناف المكلف و تأييد قرار دائرة الفصـــل محلّ الاســتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند المتبقي محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2211) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-52818) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أطراف ذات علاقة لعام 2015م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف جزئياً فيما يتعلق بالاستئناف لما نسبته 30%، وفقاً لما ورد في أسباب وحيثيات القرار.

ب- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما تبقى، وفقاً لما ورد في أسباب وحيثيات القرار.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة لعام 2015م)، وفقاً لما ورد في أسباب وحيثيات القرار.

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات لعام 2015م)، وفقاً لما ورد في أسباب وحيثيات القرار.

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب)، وفقاً لما ورد في أسباب وحيثيات القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162419

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-162419-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.